

وسائل الشيعة

[25] قال الشيخ: معنى قوله: هم على مواريتهم، أي: على ما يستحقونه من ميراثهم وقد بينا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم. قال: ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية انتهى، ويحتمل أن يكون الواو في قوله: وأولاد غير مسلمين بمعنى، أو يعني: أن الكافر يرثه أولاده، مسلمين كانوا أو كفارا لما مر (3) لا في صورة كون بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا. [32409] 3 - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين فقال: هم على مواريتهم. وقد تقدم حديث الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، وبأتي ما يدل عليه (3). 6 - باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتله وعدة زوجته وحكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد [32410] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم

(3) مر في الباب 4 من هذه الابواب 3 -

التهذيب 9: 372 / 1330 (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 1 من هذه الابواب (2) تقدم في الباب 2 من هذه الابواب (3) يأتي في الحديثين 1 و 6 من الباب 6 من هذه الابواب الباب 6 فيه 7 احاديث 1 - التهذيب 9: 372 / 1328 (*)
